الرد المحدود على محمد عبد المقصود للشيخ (أبو فريحان جمال بن فريحان الحارثي) حفظه الله "الحلقة الأولي – الحلقة الثانية"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فقد وصلني تفريغ لكلمة محمد عبد المقصود المصري التي ألقاها يوم الجمعة 28/1/2011 في ميدان التحرير – القاهرة – مصر في أحداث المظاهرات التي نشبت في 25/يناير:2011م، وهذا نصها كما وصلني:

" لقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز (إن الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بأنفسهم) لقد خرجنا نشهد الله تبارك وتعالى أننا نبرأ إليه من هذا الحكم اللعين الذي استولي على(كلمة غير مفهومة) لمدة ثلاثين سنة فأكل الأخضر واليابس وجعلنا في ذيل الأمم خرجنا لله تبارك وتعالى نسألة عز وجل أن يحقق لنا ما نريد وأن يخلع هذا الرجل وبطانته وأن يطهر البلاد والعباد منهم اللهم طهر البلاد والعباد منهم اللهم أصرف عنا شر الأشرار وكيد الفجار اللهم رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء

فالق الحب والنوي ومترل التوراة والأنجيل والفرقان أعذنا من شر هذا الطاغوت ومن شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الأخر فليس بعـــــدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء .

"روي الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم قال : (من رأي منكم منكرا فاليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يســـــتطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) ونحن خرجنا نغير المنكر بألسنتنا فهذا ما نستطيعه ونسأل الله عز وجل أن يكلل سعينا بالنجاح وألا يصرفنا من هذا المكان إلا وقد تحقق لنا مانصـــبوا إليه من رحيل هذا الطاغوت وجنده وأعوانه وأقول قولي هذا وأســـتغفر الله لي ولكـــم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه". أهـــ.

ثم قال محمـــد عبـــد المقصـــود في نفـــس المقطـــع : "بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلـــى آله وصحبه وسلم أجمعين أما بعد :

فالمنقول عن العلماء في مسألة الخروج على الحاكم متباين تباين شديداً فقد حكي الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بالسلاح لأن هـــذا سيؤدي إلي فتنه وإراقة دماء فإن رأي المسلمون منهم منكرا فعليهـــم أن ينكـــروا عليـــه باللسان بكل ما أستطاعوا ونحن إنما ننكر باللسان فليس هذا خروجا على كلام الإمـــام النووي رحمه الله ليس هذا خروجا على كلام على ما ذكر الإمام النووي رحمه الله فالأمر المجمع على تحريمه أن نخرج على الحاكم بالسلاح لأن هذا سيؤدي إلي إراقة الدماء وشيوع

الفساد وما إلي ذلك لكن أن ننكر المنكر باللسان أوجب النووي في شرح مسلم علـــى المسلمين أن ينكروا عليه بأللسنتهم بكل ما أستطاعوا أحفظ هذا جيدا يبقي إذا حكـــي النووي الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الحكام لفسق أو ظلم لفسق أو ظلـــم إن فسق ففسقه على نفسه وإن ظلم فقد طالبتنا الشريعة بأن نتحمل ظلمه في صحيح مسلم عن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (فإن كان لله تعالى في الأرض خليفه فألزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالـــك) يعني ظلمـــك ، وفي صـــحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (سترون قال للأنصار سترون بعدي أثره واموراً تنكرونها فقالوا يا رسول الله فماذا تأمرنا قال تأدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) لكن إن كان الظلم عامـــا على الرعيه تضيع فيه أحكام الشريعة ولا يعود الإنسان في وطنه أمنا لا على نفســـه ولا على زوجه ولا على أولاده ولا على أرضه بل يمكن لأي ضابط في أمن الدولة أن يلقيـــه في غياهب السجون سنة أو سنتين أو عشرة سنوات أو عشرين ســـنة أنـــا لا افـــترض أفتراضات نظرية لكن هذا أمر واقع بالفعل ويدمرك ويدمر أسرتك وحتي بعد سجنه يمنع الناس من أن تعين أسرته على العيش بحيث أنه يدفع دفاعا الأسرة إلي الإنحراف هذا أمـــر يأباه الدين وأمر يأباه العقل وقد وجدنا أنهم يستخدمون كل وســـيلة في ســـبيل التمكين لأنفسهم حتي عن طريق إلقاء الفتنه بين المسلمين والنصاري ولقد ظننت حين وقع أنفجار كنيسة القدسيين أن الأمن وراء هذا الأمر أنا أظن هذا وأعتقد أيضـــا أن الكـــثير مـــن النصاري يعرفون أن هذا فعل الأمن وأنه يزكي نيران الفتنه بين المسلمين والنصاري على قاعدة فرق تسد على قاعدة فرق تسد الإمام القرطبي الكبير شيخ القرطبي المفسر وهـــو

صاحب "المفهم لما أشكل من فهم صحيح مسلم" قال : (إذا هدم الحاكم قاعدة من قواعد قاعدة من قواعد الشرع كأن يبيح الزنا وكأن يبيح شرب الخمر والمراد بإباحة الزنا أوشرب الخمر أنه لا ينكر على من فعل ذلك بل يمنع من أنكر عليه وربما بطش به وأذاه فلا خلاف في وجوب الخروج عليه فلا خلاف في وجوب الخروج عليه) لأن الحاكم له مهمه له وظيفه أن يقيم قواعد العدل وأن يحافظ على أعراض الناس وعلى دمائهم وعلى ممتلكاتهم وإن شئت فأنا سأحيلك لأن ليس المقام مقام درس لكنني أحيلك على تفسير الإمام القرطبي عند قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه) إلي أخر الأيه أنظر المسألة الثالثة عشر انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى (وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه) أقرأ المسألة الثالثة عشر كذلك ابحث عن المفهم لما أشكل من فهم صحيح مسلم للإمام القرطبي الكبير شيخ القرطبي المفسر كتاب الإمارة في الجزء الخامس كتاب الإمارة الباب الثامن الباب الثامن وأقرأ كلام القرطبي بتمعن ثم أنظر إلي صحيح مسلم بشرح الإمام النووي رحمه الله وأنه فرق بين الخروج بالسلاح وأن الخروج بالسلاح مجمع على تحريمة لما يؤدي إليه من إراقة الدماء أما الأنكار باللسان فواجب على المسلمين بكل وسيلة يستطيعونها أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم"أهـ."أهـ

والرابط لهذه الكلمة:

http://www.islamway.com/?iw_s=Lesson...sson_id=106462

.....

أشرع في الرد مستعينا بالله تعالى على أن يكون ردي: أُورد جملة من كلام محمد عبد القصود ثم أرد عليه، فأقول:

قال محمد عبد المقصود: " قال الله عز وجل: (إن الله لا يغير ما بقوم حتي يغيروا ما بأنفسهم).

أقول: هذه الآية عليك وليست لك، وذلك بعد أن خالفت أنت وزمرتك الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة الصالح، التمثل في عدم تكفير الحكام وعدم تحريض الناس وإيغار صدورهم على الحكام و عدم الخروج عليهم.

ألست يا محمد عبد المقصود الذي قلت في موضع آخ قبل الأحداث: "بفضل الله عز و جل و الحمد لله أنني أبرأ إلى الله عز و جل من هذه القوانين الوضعيه ومن واضعيها و الحاكمين بها أبغضهم في الله عز و جل و **أحكم عليهم بأنهم كفروا**" ؟؟؟؟؟

نحن أيضا نبرأ إلى الله من كل القوانين الوضعية وأهلها والحاكمين بها، ولكن نختلف معك في الحكم عليهم بالكفر من غير إقامة الحجة وانتفاء الموانع كما هو مقرر في الشريعة.

فعندما أنت بدّلت وغيرت منهج أهل السنة والجماعة بمذهب الخوارج المارقين؛ غير الله عليكم الحال، وكما تكونوا يولى عليكم.

قال محمد عبد المقصود: " لقد خرجنا نشهد الله تبارك وتعالى أننا نبرأ إليه من هذا الحكم اللعين الذي استولي على(كلمة غير مفهومة) لمدة ثلاثين سنة".

أقول: اعترفتَ أنك خرجت، وخروجك هذا على الحاكم عندكم في مصـــر "حســـني مبارك"، وهذه بحالها مذمة لك، وأنك من الخوارج الذين ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح.

قال محمد عبد المقصود: "فأكل الأخضر واليابس وجعلنا في ذيل الأمم".

أقول: هذا اعتراف آخر من محمد عبد المقصود لمخالفاته الكتاب والسنة وما عليه السلف الصالح، وأن خروجه على الحاكم إنما بسبب الدنيا واستئثار الحاكم بها ومنع محمد عبـــد المقصود وزمرته منها. { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَـــكِن ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ}.

لقد خالفت يا محمد عبد المقصود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصـــريح حيث قال: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْـــمَعْ وَأَطِـــعْ). رواه مسلم وغيره.

ولا أخال أنك تجهل هذا الحديث وغيره لأنك سقت شيئاً منها في كلمتك وسنأتي عليها، ولكني أذكرك بقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

وأذكرك بقوله عز وجل: { وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِـــعْ غَيْـــرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا }.

وأخشى أن تكون ممن قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا".

لقد كان إنكار محمد عبد المقصود على حاكم مصر "بأنه أكل الأخضر واليـــابس" و لم نسمع محمد عبد المقصود وزمرته الذين خرجوا معه؛ يطالبون بتحكيم الشـــريعة في البلاد وحمل الناس على الكتاب والسنة.

لقد كان الخوارج القداما أسلافك في خروجهم على الحاكم؛ يطالبون الحـــاكم بتطـــبيق الشريعة، حتى عندما يخرج الحاكم قدر أنملة عن الحكم بما أنزل الله.

فهل أصبحتْ الكروش والقروش أهم من تطبيق الشريعة عندك يا محمد عبد المقصود، أم أنك نسيت المطالبة بتحكيم شرع الله في ظل الحشد الكبير لـــك في ميـــدان التحريـــر والتشجيع الجماهيري لحضوك وزمرتك.

ما عرفنا مثل هذا الحشد وهؤلاء المشجعين إلا في الملاعب الرياضية وعند فوز ذاك الفريق أو ذاك المنتخب، فهنيئاً لك عندما أنزلت نفسك لهذا المستوى الراقي في آخر حياتك.

ما سمعنا أحداً منكم يطالب بتحكيم الشريعة، بل تطالبون بـــالحقوق والحريـــة والعـــدل تسيرون وراء كل ناعق، فأصح تطبيق الشريعة نسياً منسيا عندكم يا خوارج العصر.

قال محمد عبد لمقصود: "خرجنا لله تبارك وتعالى".

أقول: بل خروجك هذا للشيطان وحزبه وليس لله تعالى، إذ أن الله تعالى أمرك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بعدم الخروج على الحاكم المسلم وأن تلزم بيتك.

قال محمد عبد المقصود: " النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من رأي منكم منكـــرا فاليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمـــان) ونحـــن خرجنا نغير المنكر بألسنتنا فهذا ما نستطيعه".

أقول: في هذه الجملة من كلمة محمد عبد المقصود عدة أمور:

*استدلال في غيره محله، كلمة حق أريد بها باطل.

* تأكيده أنه خرج عن طاعة ولي الأمر.

* مخالفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية النصح للحاكم، فقد ثبت الحديث عـــن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كانت عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُكَلِّمْهُ بهـــا عَلانِيَةً وَلْيَأْخُذْ بيده فَلْيَخْلُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا والا كان قد أَدَّى الذي له وَالَّذِي عليـــه). رواه ابن أبي عاصم، والطبراني، والحاكم.

أين أنت من قاعدة حمل العام على الخاص و حمل المطلق على المقيد ؟؟

ومحمد عبد المقصود؛ ينصح علانية وفي ميدان التحرير ويهيج الرعية على الراعـــي، ويغير ـــــــ بزعمه ـــــــ المنكر الذي وقع فيه الحاكم بلسانه علـــى الملاء ، ويســـتدل بنص عام في هذا المقام، وتجاهل أو جهل النص الخاص في مناصحة ولي الأمر المذكور.

أين أنت من كلام السلف الصالح رضي الله عنهم وتوجيههم للنصوص العامة في الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟؟

عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال: قال رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: "آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قال: إنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبْ الإِمَامَ، فَإِنْ كُنْت َلاَ بُدَّ فَاعِلاً فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَهُ ". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (7/470)، وغيره، وابن أبي الدنيا في "الأمر بالمعروف" (ص/81) بلفظ: عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس : " آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفت أن يقتلك فلا ، قال : ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك ، ثم عدت ، فقال لي مثل ذلك وقال : إن كنت لا بد فاعلا ففيما بينك وبينه".

فهلا سألت أهل العلم يا محمد عبد المقصود إذا جهلت كما سأل من هو أفضل وأعلم منك مّنْ هو أعلم منهم ؟؟؟

أم هو التصدر وحب الظهور، وإشاعة الفوضى في البلاد كي تنتقل هذه الفوضى وهذه العدوى لبلدان أخرى آمنة مستقرة ؟؟

نحن لا ندافع عن حسني مبارك ونظامه، ولكنّا نبيّن ما أنت وزمرتك عليه من المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة الصالح من الصحابة والتابعين وما عليه علماء هذا العصر المعتبرين .

فسؤالنا أي منكر غيره محمد عبد المقصود في خروجه على الحاكم وتحريضه للرعية؟

لو كان صادقاً في تغيير المنكر بلسانه، لقلنا له: أيّ المنكرات أعظم وأولى بالتغيير: الشرك وعبادة الأضرحة ودعاء الأموات من دون الله تعالى الذي تعج به بلاد مصر على مرآ منك ومن زمرتك ممن تسمون أنفسكم دعاة ... أمْ المنكرات التي ارتكبها الحاكم ؟؟

وأيهما أسهل عليك يا محمد عبد المقصود ... دعوة الناس للتوحيد ونبذ الشرك وعبـــادة غير الله وإنقاذ الناس من الهلاك المحقق .. أم دعوة الحاكم والإنكـــار عليـــه في ميـــدان التحرير ؟؟!!!

قال تعالى: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}.

ثم أسألك يا محمد عبد المقصود: أين أنت قبل هذا الوقت وهذا الموقف وهذا المقام مـــن إنكار المنكر على الحاكم بلسانك وقد حكم ثلاثين سنة كما تقول أنت وتعترف؟

أهو الجبن والخور والخوف والتهرب من الشهادة ؟ وأنت تعلم ما لصاحب النصيحة بين يدي السلطان، لعلي أذكرك بالحديث فتنشط وتتحمس فتذهب للحاكم الجديد وتطلب الله تعالى الشهادة بين يديه بدلاً من أن تعصي الله تعالى في ميدان التحرير فتأتيك منيتـــك وأنت على مذهب الخوارج المارقين، قال صلى الله عليه وسلم في الحـــديث الصـــحيح: (سيد الشهداء حمزةُ بن عبد المطلب ورجُلٌ قام إلى إمام جائرٍ فأمرهُ ونهاهُ فقتلهُ).

أمْ هو الاستغلال للأحداث وتسييسها لصالح منهجك التكفيري الخارجي ؟

وتسترك بزحمة المتظاهرين لتحتمي بهم وتَظهَر أنك البطل الذي لا يخـــاف في الله ملومـــة لائم.

ونقول: متى خرجتَ للناس في ميدان التحرير يا محمد عبد المقصود .. ؟ أليس بعـــد أن رأيت الجموع الغفيرة الغفيرة وبعد مضي أيام من المظاهرات الغوغائية؟

ماذا يعني هذا ؟؟؟!!!! ..... الإجابة لك.

قال محمد عبد المقصود: " فالمنقول عن العلماء في مسألة الخروج على الحاكم متباين تباين شديداً ".

أقول: أثبت العرش ثم انقش. هذا كلام ليس عليه بيّنة ولا برهان، وكلام باطل، نطالب محمد عبد المقصود بإثبات ذلك التباين الذي يدعيه. وقد تناقض مع دعواه في التباين فيما يلي:

قال محمد عبد المقصود: " حكى الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بالسلاح لأن هذا سيؤدي إلي فتنه وإراقة دماء فإن رأي المسلمون منهم منكرا فعليهم أن ينكروا عليه باللسان بكل ما أستطاعوا".

أقول: أين التباين وأنت تنقل الإجماع عن إمام؟

ثم إن هذا افتراء منك يا محمد عبد المقصود على النووي وتحريف لكلامه بما يناسب منهجك الخارجي وزدتَّ فيه من جيبك.

أنقل نص كلام النووي في "شرحه صحيح مسلم" حتى يعرفك الناس أنك كذّاب ومحرف للنصوص، قال النووي: "قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُرْهَان)، وَمَعْنَى الْحَدِيث : لَا تُنَازِعُوا وُلَاة الْأُمُور فِي وِلَايَتهمْ ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِمَعْنَى مَا ذَكَرْته ، وَأَجْمَعَ أَهْل السُّنَّة أَنَّهُ لَا يَنْعَـــزِل السُّـــلْطَان بِالْفِسْقِ ، وَأَمَّا الْوَجْه الْمَذْكُور فِي كُتُب الْفِقْه لِبَعْضِ أَصْحَابنَا أَنَّهُ يَنْعَزِل ، وَحُكِيَ عَـــنْ الْمُعْتَزِلَة أَيْضًا ، فَغَلَط مِنْ قَائِله ، مُخَالِف لِلْإِجْمَاعِ .
قَالَ الْعُلَمَاء : وَسَبَب عَدَم اِنْعِزَاله وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَـــن ، وَإِرَاقَة الدِّمَاء ، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن ، فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِـــي بَقَـــائِهِ . (12/229).

فأين كلمة "بالسلاح" في نقلك المزعوم عن النووي: " لا يجوز الخروج علـــى الحـــاكم بالسلاح" ؟؟

لقد صرَفتها من جيبك كي تمرر منهجك الخارجي وتبرر للناس خروجك على الحاكم.

فالنووي قال: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ". هل قال أخرجوا عليهم في المظاهرات ؟ أو أنه حرم الخروج على الحكام، حيث قال بعد ذلك : " وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ".

فهناك خروج وهناك قتال.

فالخروج يطلق ويعنى به؛ التهييج والتحريض بالكلام، والمظاهرات من الخروج الذي منعه وحرمه النووي وغيره من علماء الأمة.

والقتال شيءٌ زائدٌ على الخروج؛ وهو خروج حقيقي بالسنان، لأنه لا خروج بالســـلاح ولا قتال إلا بعد الخروج باللسان، وسيأتي توضيح لذلك.

فهل فهمت يا محمد عبد المقصود من قول النووي: " فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ"؛ أن تخرج وتحرض وتدعو الناس للمظاهرات والإنكار العلني .. وتدعي أن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

إنما ذلك من الفقه المنكوس وعماء البصيرة نسأل الله السلامة والعافية.

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.

فإن لم تفهم كلام العالم؛ فلا تصرفه على هواك ومنهجك الفاسد، ولكن رده لنصوص الوحيين، وقد وجّهَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناصحة ولي الأمر وطريقة الإنكار عليه بالسرية والخلوة معه كما في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل، كي يكون أبلغ في القبول.

وأيضاً: تكون مناصحة ولي الأمر مباشرة بين يديه كما في حديث: "سيد الشهداء"، أو مكاتبته مباشرة، وليس كما تفعله أنت وزمرتك الغوغائيين من مظاهرات وهتافات حماسية وخطابات شعبية جماهيرية في ميدان التحرير، كما فعل أسلافك في خروجهم على الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

ومع هذا نجد النووي يكرر ويفصل في موضع أخرى في "شرحه على مسلم" بعد الذي ذكرناه عنه أعلاه، فقال النووي: "وَقَالَ جَمَاهِير أَهْل السُّنَّة مِنْ الْفُقَهَاء وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَالظُّلْم وَتَعْطِيل الْحُقُوق، وَلَا يُخْلَع وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ

بِذَلِكَ"، ألاَ ترى أنه قال: " وَلَا يُخْلَع وَلَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَيْهِ" فكيف تفتري على الإمام النووي يا محمد عبد المقصود ؟ أتظن أن لا أحد سيفضحك ويعريك للناس ويبين جهلك وضلالك ؟؟!!

ويقول النووي: "بَلْ يَجِب وَعْظه وَتَخْوِيفه؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ" يعني أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة للحاكم، وليس بالخروج في المظاهرات والإنكار العلني الجماهيري.

ويقول النووي: "قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْر بْن مُجَاهِد فِي هَذَا الْإِجْمَاع ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضهمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَن وَابْن الزُّبَيْر وَأَهْل الْمَدِينَة عَلَى بَنِي أُمَيَّة ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَة عَظْمِيَّة مِنْ التَّابِعِينَ وَالصَّدْر الْأَوَّل عَلَى الْحَجَّاج مَعَ ابْن الْأَشْعَث ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِل قَوْله : أَلَّا نُنَازِع الْأَمْر أَهْله فِي أَئِمَّة الْعَدْل ، وَحُجَّة الْجُمْهُور أَنَّ قِيَامهمْ عَلَى الْحَجَّاج لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْق ، بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنْ الشَّرْع وَظَاهَرَ مِنْ الْكُفْر ، قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْخِلَاف كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْخُرُوج عَلَيْهِمْ . وَاَللَّه أَعْلَم" .

نعم، هذا الذي استقر عليه قول أهل السنة، وهو عدم الخروج على الحاكم المسلم بأي حال من الأحوال، وسيأتي زيادة بيان لهذا.

قال محمد عبد المقصود: " ونحن إنما ننكر باللسان فليس هذا خروجا على كلام الإمام النووي رحمه الله".

أقول: بل ذكرك لمساوي الحاكم وأمر ونهيك العلني يعتبر خروجا، إن إنكارك باللسان بهذه الطريقة الجماعية العلنية وحشد الناس؛ إنما هو منهج الخوارج الأولين، ويظهر ذلك

في إمامهم "ذو الخويصرة" الذي قال لنبي الرحمة والهدى، الناصح لأمته "": (اتق الله يا محمد). البخاري (3166)، ومسلم (1064).

وفي رواية: "إعدل يا محمد". "سنن ابن منصور" (2902)، وابن ماجه (172).

وقد صرح عبد الله بن سبأ اليهودي القائد الثاني للخوارج؛ بالتظاهر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان مما وجه به أصحابه عندما أراد أن يشعل الفتنة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، قائلاً لهم: " إن عثمان أخذها بغير حق وهذا وصي رسول الله صلى الله عليه و سلم فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدأوا بالطعن على أمرائكم وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستميلوا الناس وادعوهم إلى هذا الأمر". يعني الخروج على الحاكم. الطبري في "التاريخ" (2/647).

بل صرح بعض السلف أن مجرد ذكر مساوي الحاكم؛ خروجاً عليه، فعن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عكيم أبي معبد قال: " لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان فقيل له: يا أبا معبد أعنت على دمه ؟ قال إني أعد ذكر مساويه عونا على دمه". "طبقات ابن سعد" (2/80، 6/114)، و"التاريخ الكبير" (1/32)، "الكنى" (1/268) للدولابي.

قال محمد عبد المقصود: "فالأمر المجمع على تحريمه أن نخرج على الحاكم بالسلاح".

أقول: قد عرفنا كذبك في إضافتك كلمة "بالسلاح" لكلام النووي كي تتمسح بها وتبري الأقلام لها.

ونقول: إن الأمر المجمع عليه هو؛ تحريم الخروج على الحاكم بكل أشكاله بما فيه الكلام والإنكار العلني.

ونقول إن الخروج بالسلاح الذي تعترف أنه محرماً؛ لا يحصل إلا بالخروج بالكلام وهو الإنكار العلني والتاريخ والواقع يشهد على ذلك.

قال العلامة المحقق محمد العثيمين: "بل العجب أنه وُجّه الطعن إلى الرسول ﷺ، قيل له : إعدل، وقيل له: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام. فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة ودل عليه الواقع". ا.هـ.

قال محمد عبد المقصود: "طالبتنا الشريعة بأن نتحمل ظلمه" ــــــــــ و ساقَ الأحاديث في الصبر على الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه ــــــــــــــ ثم قال:

"لكن إن كان الظلم عاماً على الرعية، تضيع فيه أحكام الشريعة ولا يعود الإنسان في وطنه أمنا لا على نفسه ولا على زوجه ولا على أولاده ولا على أرضه".

أقول: كيف تعترف بمطالبة الشريعة لك بالصبر على جو الحكّام ثم تتنكب الصراط، وتأتي بمبررات بقولك: " لكن إن كان الظلم عاماً على الرعية".

أقول: إن كنت تحمل الأحاديث التي سقتها أنت في كلمتك أعلاه على أن الصبر فيها على الحاكم الظالم الجائر؛ هو الصبر على ظلمه للفرد نفسه دوم ظلم الرعية؛ فهذا منك يدل على جهلك بالشريعة وعدم فهمك للنصوص واستكبارك على العلماء بعدم الرجوع إليهم في فهم نصوص الشريعة إذا جهلت، وإلّا كيف تقول: "لكن إن كان الظلم عاماً على الرعية"، سؤالي لك يا محمد عبد المقصود، لماذا خرج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما وابن الأشعث على كلٍ من يزيد والحجاج .. ـــــــ الذي أنكر عليهم في خروجهم كبار أهل العلم في زمنهم من الصحابة وغيرهم ـــــــ ؟؟

هل كانوا يرون وقوع الظلم على أشخاصهم فقط ؟

أم كانوا يرون أن الظلم كان على الرعية ؟؟

إن قلت الأولى، فلا يسعني إلا أن أكبر عليك أربعا.

وإن قلت الثانية، فما الداعي للحيدة والتكلف والسفسطة والخروج على النصوص الشرعية ؟

وتبرر لخروجك في المظاهرات وفي ميدان التحرير أنه من أجل الظلم العام على الرعية، وظاهر كلامك أنك تفرق بين لو كان الظلم خاصاً بشخصك ما تخرج على الحاكم لأن

الشريعة طابتك بالصبر على جوره، وأما مادام أن الظلم عام فيجوز لك الخـــروج علـــى الحاكم .. سبحان الله.

من أين لك هذا التفريق .. وهذا الفقه ؟

وأختم ردي هذا على محمد عبد المقصود بتنبيه له وهو؛ أن العـــبرة في أخـــذ الأحكـــام الشرعية؛ هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا أقوال وأفعال وفهم أفراد الأمة وإن كانوا علماء أكابر، فمسألة خروج بعض أفاضل السلف قديماً على بعض الحكـــام الجـــائرين وتأولوا لخروجهم واجتهدوا وهم أهل للاجتهاد؛ مع ما بيّنّا من إنكار علمـــاء عصـــرهم عليهم ذلك الخروج، إلّا أن الخروج كان قديماً مذهباً لبعضهم واستقر إجماع أهل الســـنة على تحريمه بخلاف الرافضة والخوارج.

قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (4/529 ـــــ 530):

"وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمـــر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج علـــى يزيـــد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين ".

قال القاضي: "وقيل أن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله اعلم". نقله عنه النووي في "شرح مسلم" (12/229).

وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (2/250):

"وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر". انتهى.

هذا وقد أعرضت عن إيراد النصوص من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم الدالة على تحريم الخروج على الحاكم المسلم لأني رأيت الرجل المردود عليه أورد منها عدة أحاديث، فهذا يعني أنه ليس بجاهل عنها، فآثرت الاختصار وتوفير الجهد في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،،،

كتبه

أبو فريحان جمال بن فريحان الحارثي

السبت 9/3/1432هـ. الموافق 12/2/2011م.